رد العبد على المدعين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة
انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد
منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما اخذا العبد بينهما نصفين لا شيء لهما غير ذلك وان كان
العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمته واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك رجل في يده دار ادعاها رجلان اقام كل واحد
منهما البينة انها داره اجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما
ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد
منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة درهم
على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد
يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا
البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيا ولو كانا اقاما البينة على اقراره
بذلك ثم اختارا نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما
اقاما البينة على البيع واختارا امضاءه قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي
بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه فان قضى القاضي بينهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما
ثم اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختارا نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما
البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الاخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شا
قبل كل نصف بنصف الثمن وان شا ترك رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه
الدار كانت دار فلان مات منذ سنين وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة
وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما او يدعيه لنفسه قال محمد هي بينهما ولا يعتبر التاريخ في الموت
ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام
اخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه
للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه
والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا او نقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة
انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه عقدا
تناولي احكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة
ولو ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة على ذلك
وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم تظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع
الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو
اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه
ثلاثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه
المسئلة الاولى سوا في جميع ما ذكرنا والثالثة انه لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي
في يديه فانه يومر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا اقضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له
حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعها الذي في يديه لا تقبل بينته رجل مال لرجل غايب فمات
الغايب فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء
قال للميت وارث اخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه وتقدير هذا التلوم مفوض
الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد فاما ابو حنيفة
لا يرى التقدير عين في يد رجل جاء رجل وادعى انها له اشتراها من فلان الغايب وصدقه في ذلك صاحب
اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال
لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يوجله القاضي ثلاثة ايام ولا يا

بادا

باداء المال في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى على قول
ابي حنيفة يامره باداء المال ولا يوجله رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجاء المامور وقال
قضيت واراد ان يرجع به على الامر فقال الامر ما كان له علي دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيا
والذي له الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي
بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغايب الف
درهم وان الذي احضره كفله بهذا المال عن الغايب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة واقام المدعي البينة
على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامر
وشهوده شهدوا بذلك ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر
انه كفل عن فلان الغايب بكل مال له على فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك
فهي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سوا ادعى الكفالة بامر او بغير امر رجل
حيلة في اثبات الدعوى على الغايب
اراد ان يثبت دينه على غايب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعي بكل ما ادعى على فلان الغايب فيحضر المدعي كفالته
في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدار الذي يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغا
فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغايب فيقبل بينته ويقضي له بذلك الدين على الغايب ثم يبري المدعي
الكفيل عن المال فيبقى المال على الغايب دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لابي المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له
وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها
في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا
بها يقضي بها للمدعي احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان
يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا
الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة قبلت شهادتهم ويقضي له في قولهم وان لم يجروا
الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجده ابي ابيه ولم يقولوا مات وتركها
ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف الاخر وان شهدوا
على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويومر بالتسليم ولو شهدوا ان اباه
مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا
اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه
يوم مات تقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت فقد شهدوا
بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان
اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه
كان في هذه الدار حين مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل
لانهم لم يشهدوا باليد والملك له ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا
ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان
كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع
تقبل ويقضى للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نايم عليه
لا تقبل ولا يقضى بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها
ميراثا له قضي للوارث وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم
يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة الوهم من الرضاع والاصح ان وارثه
وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره
فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لابد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل
طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط